14521. b. 35.

K

Muḥammad, al-Anbābī.

هذه رسالة جليلة فى شرح
قوله صلى الله عليه وسلم
ما من اصحابى الا
من لو شئت
الخ

للعلامه الفاضل الشيخ محمد الانبابى حفظه الله

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى خص حبيبه الاعظم صلى الله عليه وسلم بأعلى رتب الكمال وفضل أصحابه واختص منهم من شاء بمن شاء وان لم يكن أفضلهم كما جعل سلمان الفارسى من جملة الآل وأصلى وأسلم على من هو الواسطة فى جميع الخيرات الواصلة الى الانام وعلى آله وأتباعه وأحبابه وأنصاره واحزابه وأصحابه العلماء الاعلام

(أما بعد) فقد وقع السؤال كثيرا عن حديث ذكره الكفراوى فى شرح الأجرومية من حيث اعرابه ومعناه وأشكل على كثيرين فاحببت ان أبين مايتعلق به فى هذه الرسالة فأقول وبالله التوفيق ونص عبارة الكفراوى فى شرحه المذكور أن سيبويه قرأ على ابن سلمة الاكوع قوله صلى الله عليه وسلم مامن أصحابى الامن لو شئت لأخذت عنه ليس أبا الدرداء فقال سيبويه ليس أبو الدرداء فصاح به حماد لحنت ياسيبويه انما هذا استثناء فقال والله لاطلبن علما لا يلحننى معه أحد ثم مضى ولزم الخليل وغيره وهذا كما فى نسخة وفى نسخة أخرى لاخذت عنه علما والظاهر ارجاع النسخة الاولى للثانية ووجه الاشكال حينئذ على كل هو ان اعرابه مانافيه لاعمل لها لعدم الترتيب ولانتقاض النفى ومن اصحابى خبر مقدم والاداة استثناء ملغاة ومن مبتدأ مؤخر وهو نكرة موصوفة بالجملة الشرطية أو اسم موصول صلة الجملة المذكورة فالاستثناء مفرغ من أعم المبتدآت والاصل مامن أصحابى احد منكم او مطلقا الامن لو شئت الخ ولو حرف شرط وشئت جملة فعل الشرط ولاخذت عنه جواب الشرط ومضمون قوله لو شئت لاخذت عنه علما يجب ان يكون معلوما للمخاطب مطلقا لاستواء جملة الصفة وجملة الصلة فى ذلك وعلى ان القول المذكور صلة لا صفة يجب مع ذلك علم انتساب مضمونه الى معين ولو بأنه كل فرد من افراد كذا الان جملة الصلة يجب فيها علم انتساب مضمونها الى معين دون جملة الصفة وليس فعل ماض استثنائية واسمها

ضمير

ضمير يعود على البعض المفهوم مما سبق وأبا خبرها والدرداء مضاف اليه والاستثناء
من من واذا كان اعرابه ماذكر أفاد قصر الكينونة من اصحابه صلى الله عليه وسلم
على من كان بحيث لو شاء النبي صلى الله عليه وسلم لأخذ عنه علما الا أبا الدرداء
فليس من المقصور عليه واذا كان بهذه المثابة والمقصود قصرها على من كان
بحيث الخ وهو منهم على ان الاصل مامن أصحابي احد منكم أو مطلقا على ان الاصل
مامن أصحابي أحد مطلقا منكم أو من غيركم فكانه قال ليس احد منكم اوليس احد
مطلقا كائنا من أصحابي الا من كان بهذه المثابة غير أبي الدرداء اى من كان بهذه
المثابة منكم او مطلقا ولم يكن أبا الدرداء فهو من أصحابي ومن لم يكن منكم بهذه
المثابة أو كان بها لكن كان أبا الدرداء فليس من اصحابي فيكون محصله على ان
الاصل مامن أصحابي احد منكم ان من كان منهم بحيث لو شاء النبي صلى الله عليه
وسلم لاخذ عنه علما ولم يكن أبا الدرداء فهو من أصحابه صلى الله عليه وسلم وعلى
ان الاصل مامن أصحابي أحد مطلقا ان من كان بحيث لو شاء النبي صلى الله عليه
وسلم لاخذ عنه علما أى شخص كان سوى ابا الدرداء فهو من أصحابه صلى الله عليه
وسلم ومن لم يكن كذلك أى شخص كان فليس من اصحابه صلى الله عليه وسلم فيرد
على كل حال انهم جميعا من اصحابه سواء في ذلك من كان منهم بحيث لو شاء النبي صلى
الله عليه وسلم لاخذ عنه علما ولم يكن أبا الدرداء ومن لم يكن منهم كذلك ويرد على
الوجه الثاني ان من لم يجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته اجتماعا متعارفا
وهو مؤمن به فليس من اصحابه صلى الله عليه وسلم وان كان بحيث لو شاء النبي صلى
الله عليه وسلم لاخذ عنه علما ولم يكن أبا الدرداء اذ صاحب النبي صلى الله عليه
وسلم كالصحابي من اجتمع به صلى الله عليه وسلم في حياته اجتماعا متعارفا وهو
مؤمن به ويرد على كل حال ان اخراج أبي الدرداء وان كان بحيث لو شاء النبي صلى
الله عليه وسلم لاخذ عنه علما فيه مافيه من التنقيص وانه ليس من الاصحاب بوجه
مع انه من اكابر الصحابة ويرد أيضا على كل حال ان أي شخص كان وان جلت مرتبته
وارتفعت مكانته لا يصير بحيث لو شاء النبي صلى الله عليه وسلم لاخذ عنه علما
اذ لا يخفى مافي ذلك على أحد من المؤمنين فالحديث على النسختين وارجاع الاولى

للثانية مشكل من اربعة اوجه الا ان الثانى منهما على الوجه الثانى فيه فقط فان اخترت الوجه الاول فيه وقلت الغرض من الحديث الحث على العلم وبيان ان الصحة الكاملة المعتد بها كل الاعتداد تتوقف على تلك المرتبة الرفيعة الشأن من مراتب العلم لم يرد الاشكال الثالث والرابع (فان قلت) مع ذلك ان الاستثناء فى قوله ليس أبا الدرداء ليس من من بل من ضمير عنه العائد عليه لم يرد أيضا انه يفيد ان أبا الدرداء ليس من الاصحاب وأفاد الكلام لما مر من ان كلا من جملة الصفة والصلة يجب ان تكون معلومة للمخاطب وان جملة الصلة يجب ان تكون معلومة الانتساب الى معين انه كان من المعلوم للمخاطبين ان جماعة منهم أبو الدرداء معينين عندهم على أن من موصولة أو معينين أولا على انها نكرة موصوفة كلهم سوى أبى الدرداء بحيث لو شاء النبى صلى الله عليه وسلم أخذ علم لاخذ وذلك لان الاستثناء حينئذ من جملة الصلة أو الصفة فهو من جملة بيان المقصور عليه لا للاخراج منه بالنسبة للقصر فافهم ووجه اشكاله على اعتبار النسخة الاولى وجعل قوله لاخذت عنه بمعنى لاخذت عنه جانبا وأعرضت عنه لاستحقاقه ذلك بشئ وقع منه ولو خلاف الاولى فى حقه أو بمعنى لاخذت عليه من المؤاخذة اى عاقبته وعاتبته لاستحقاقه ذلك كذلك اذ من معانى الاخذ كما فى القاموس الايقاع بالشخص والعقوبة انه يفيد كما هو ظاهر من اعرابه السابق قصر الكينونة من الاصحاب على من فعل منهم ما يستحق عليه العقاب والعتاب سوى أبى الدرداء فليس من المقصور عليه وان كان فعل ما يستحق عليه ما ذكر او على من فعل سواء كان منهم اولا ما يستحق عليه الخ او على جماعة منهم ابو الدردا معينين عند المخاطبين أو وان لم يكونوا معينين عندهم فعلوا ما عدا أبا الدرداء ما يستحقون عليه العقاب والعتاب ولا يخفى على احد فساد ذلك فعلى كل حال سواء اعتبرنا النسخة الثانية وأرجعنا الاولى اليها أو اعتبرنا الاولى وأولنا قوله لاخذت عنه الحديث مشكل والجواب ان الذى فى المغنى عند الكلام على ليس ما نصه وهذه المسئلة يعنى مسئلة نص ليس الاستثنائية الخبر ورفعها الضمير العائد الى البعض المفهوم مما سبق كانت سبب قراءة سيبويه النحو وذلك انه جاء الى حماد بن سلمة لكتابة

الحديث

الحديث فاستملى منه قوله صلى الله عليه وسلم ليس من اصحابى احدا الا ولو شئت لاخذت عليه ليس أبا الدرداء فقال سيبويه ليس ابو الدرداء فصاح به حماد لحنت ياسيبويه انما هذا استثناء فقال والله لاطلبن علما لا يلحننى احد معه ثم مضى ولزم الخليل وغيره اه واقرأه من كتب عليه والواقعة واحدة فالظاهر ان الصواب ما فى المغنى وليس عليه اشكال لان معناه ان كل واحد من اصحابه صلى الله عليه وسلم مقصود على انه لو شاء النبى صلى الله عليه وسلم لعاتبه على شئ صدر منه ولو خلاف الاولى فى حقه لا يتجاوز ذلك الى ما ينافيه الا أبا الدرداء فانه لم يصدر منه شئ ما يعاتب عليه اذ اعرابه ليس فعل ماض ومن اصحابى حال من احد مقدمة عليها كانت فى الاصل صفة له كما هو القاعدة المشهورة وأحد اسم ليس والا أداة استثناء ملغاة وقوله ولو شئت لاخذت عليه الواو وصلة لتاكيد لصوق الخبر ولو شرطية وشئت جملة فعل الشرط ولاخذت عليه جواب الشرطية والجملة الشرطية خبر ليس فعلم ان الاستثناء مفرغ من أعم الاخبار لكن المراد بأعمها فى نحو ذلك ما يعم هذا الخبر وما ينافيه فقط لان قصر المبتدا على الخبر هنا انما هو بالاضافة الى ما ينافيه لا الى كل خبر كما لا يخفى ولا يقال انه ان جعل المعنى ليس من اصحابى احد ثبت له شئ من هذين الامرين المتنافيين اى لو شئت لاخذت عليه ولو شئت الاخذ عليه لم اجد الى ذلك سبيلا وردان فيه الحكم قبل الاستثناء برفع النقيضين وهو باطل وان جعل المعنى ليس من اصحابى احد ثبت له لو شئت الاخذ عليه لم اجد الى ذلك سبيلا لكن كل منهم ثبت له لو شئت لاخذت عليه وردان المستثنى منه حينئذ ليس عاما شاملا للمستثنى وغيره مع ان ذلك واجب فى الاستثناء المفرغ كما صرح بذلك عبد الحكيم فى حواشيه على المطول عند قول المصنف فى احوال المسند اليه ولهذا لم يصح ما أنا ولا غيرى ولا ما أنا رأيت أحدا ولا ما ا ضربت لا زيدا الا نختار الاول ولا يردان فيه الحكم قبل الاستثناء برفع النقيضين فان المستثنى منه عمومه مرادا تنا ولا حكما بقرينة الاستثناء فلا حكم برفع النقيضين أصلا هذا ويصح جعل من اصحابى خبر ليس والجملة الشرطية حال من الضمير فى الخبر والواو على هذا أصلية والاستثناء مفرغ من أعم الاحوال بمثل المعنى السابق فى اعم الاخبار

وقد علمت ما يتعلق به والحال هي بحط الفائدة وليس فعل ماض ناقص استثنائية
والاستثناء من احد واسمها ضمير يعود على البعض المفهوم مما سبق وأبا خبرها
والدرداء مضاف اليه ومفاد اعرابه سواء جعل من اصحابي حالا او خبرا هو ما تقدم
وعلى فرض صحة ما في الكفراوي فعلى ارجاع النسخة الاولى للثانية لك أن تقول
الاعراب ما نافيه لا عمل لها لانتقاض النفي بالا ومن صلة واصحابي مبتدأ والاداة
استثناء ملغاة ومن خبر المبتدا نكرة موصوفة بالجملة الشرطية او اسم موصولة صلته
الجملة المذكورة فالاستثناء مفرغ من أعم الاخبار في نحو ما عند ولو شئت لاخذت
عنه علما ظاهر مما تقدم وليس الخ استثناء من اصحابي واعرابه ظاهر كذلك
فافاد قصر الاصحاب سوى ابي الدرداء على من كان بحيث لو شاء النبي صلى الله عليه
وسلم لاخذ عنه علما أي نوعا من العلم ولو بنحو مشورة في امر نحو حرب مع كونه صلى
الله عليه وسلم لو استقل بنفسه لاستغنى كما هو معلوم فالمعنى ما اصحابي سوى ابي
الدرداء اي ما كل واحد منهم شخص من الاشخاص الذين لو شئت لاخذت عنه
علما اي نوعا ما من العلم والذين لو شئت الاخذ عنهم لم اجد الى ذلك سبيلا الا من
لو شئت لاخذت عنه علما اي نوعا من العلم واما ابو الدرداء فلم يكن عنده نوع علم
ليس عندي لان الله تعالى قد كشف لي عن ضميره وعن جميع معلوماته وهذا
ليس فيه ما يخالف تعريف الصحابي في شيء ولا تنقيص ابي الدرداء بأنه لا يؤخذ عنه
العلم أو انه مقصر في طلبه كيف وهو حكيم هذه الامة الذي قال فيه صلى الله عليه
وسلم ان لكل امة حكيما وحكيم هذه الامة ابو الدرداء بل ولا يقيد انه قليل
العلم بالنسبة لغيره من الصحابة ولا ان أحدا من الصحابة اكثر علما من النبي صلى الله
عليه وسلم ولا انه صلى الله عليه وسلم محتاج الى الاخذ عن احد من الصحابة ولا يقال
بعد ذلك ومن أين لهم هذا العلم الذي يأخذه النبي صلى الله عليه وسلم وهم انما
يتلقون العلم عنه حتى يحتاج الى الجواب بأنه عن اجتهاد منهم أو الهام على ان
الجواب بأنه عن اجتهاد لا يصح لانه صلى الله عليه وسلم لا يقلد مجتهدا كيف وقد
وقع الخلاف في كونه يجتهد فافهم وعلى اعتبار النسخة الاولى وجعل قوله
لاخذت عنه بمعنى لاخذت عنه جانبا او بمعنى لاخذت عليه او بمعنى لاخذت عليه

فى بعض حلقه وعاتبته لك ان تقول بهذا الاعراب فيوافق فى المعنى مافى المغنى وعلى كل حال لم يبق مما مر اشكال وبالجملة فالذى يدين الله به كامل العقل هو محبة سائر الاصحاب والاكل وملاحظتهم جميعا بعين التوقير والاجلال وان كنا نعتقد تفاوتهم فى الفضل وتعرف وتعريف بزيادته لمن نص على زيادة فضل النبى صلى الله عليه وسلم على الترتيب المعروف عند اهل السنة والجماعة حفظهم المولى الكبير المتعال فان قيل يعارض حديث الكفراوى على الوجه الاخير فيه وكذا مامافى المغنى فى الجامع الصغير من قوله صلى الله عليه وسلم مامن احد من اصحابى الا ولو شئت لاخذت عليه فى بعض حلقه غير ابى عبيدة ابن الجراح فانه يقتضى ان كل احد من الاصحاب حتى ابى الدرداء قد استحق العتاب ماعدا أبا عبيدة وكل من حديث الكفراوى على الوجه الاخير فيه ومافى المغنى يقتضى ان كل احد منهم حتى ابى عبيدة قد استحق العتاب ماعدا أبا الدرداء وهذا تعارض ظاهر وتناف بين فالجواب ان الاضافة فى كل من الحديثين يحتمل ان تكون للعهد والمعهود فى كل منهما جماعة مخصوصون كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى قضية أو سفر او نحو ذلك وحينئذ لا تناقض على انه يمكن أن يكون العام الذى هو أحد قد أريد منه ماعدا أبا عبيدة فى حديث الكفراوى ومافى المغنى ماعدا أبا الدرداء فى حديث الجامع لقرينة كانت اذذاك كان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قال قبل التكلم بحديث الكفراوى وبما فى المغنى بناء على ان حديث الجامع متأخر عنهما ابو عبيدة لا يمكن ان يؤخذ عليه فى شئ من حلقه او قبل التكلم بحديث الجامع بناء على انه هو السابق ابو الدرداء لا يمكن ان يؤخذ عليه فى شئ من حلقه ويكون السابق قرينة على ان العام فى اللاحق أريد منه ماعدا ابا الدرداء او ماعدا ابا عبيدة والاتيان فى حديث الجامع بمن التى هى نص فى الاستغراق للمبالغة فلا ينافى ارادة الخصوص اى ماعدا أبا الدرداء كما قالوا فى قولهم مامن عام الا وخص فان هذا القول عام والاتيان فيه بمن التى هى نص فى الاستغراق لقصد المبالغة والا فلا بد من تخصيصه بالعام الذى لم يخص لئلا يكذب نفسه فلا يقال كيف يراد من احد فى حديث الجامع ماعدا أبا الدرداء مع اقترانه بمن التى هى نص فى

الاستغراق وعدم ارادة الخصوص فان قيل كيف يكون ابو عبيدة مثلا بهذه المثابة وكبراء الصحابة وافضلهم ليسوا بها فالجواب ان الفضل انما هو بمحض تفضل الله تعالى لا بالمزايا ولذلك اشتهر ان المزية لا تقتضي الافضلية ومن لم ينتبه لهذا تأول نحو قوله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد امثلا يفيد ان زيدا افرض من ابي بكر مثلا مع كون ابي بكر افضل منه على انه لو لم يكن الفضل بمحض تفضل الله تعالى فقط لكان ينبغي ان يكون بزيادة قوة الايمان لا بغيرها من المزايا بما ان الايمان هو الاساس وهو الذي يترتب عليه الخلود بدار النعيم وجوار الكريم وبعدمه يكون الخلود بدار الجحيم والطرد المقيم ولا يخفى ان ابا بكر اعظم الامة في زيادة قوة الايمان كما يشهد بذلك حديث لو وزن ايمان ابي بكر بايمان الامة لرجحها فيكون غيره يزيد عليه في بعض المزايا لا ينافي كونه افضل هذه الامة وقد ورد في حق سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه ما يدل على شدة قوة ايمانه ففي صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رأيت الناس قد عرضوا علي وعليهم قمص فمنها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي عمر وعليه قميص اجتره قالوا فما اولته يا رسول الله قال الدين اه الى غير ذلك وكذا ورد ما يدل على شدة قوة ايمان سيدنا علي رضي الله عنه عن نص النبي صلى الله عليه وسلم على زيادة فضله وتأمل قول الامام علي كرم الله وجهه لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا

وصلى الله على سيدنا محمد
النبي الامي وعلى
آله وصحبه
وسلم
والحمد لله رب العالمين

BRITISH
1 OCT 86
MUSEUM

طبع بمطبعة الخواجه كرمبو بالازبكيه بشارع الروبعي

أنبابي, محمد بن محمد [Anbābī, Muḥammad ibn Muḥammad]. شرح قوله صلى الله عليه وسلم ما من أصحابي إلا من لو شئت [Sharḥ qawlihi ṣallá Allāh ʿalayhi wa-sallam mā min aṣḥābī ilā man law shiʾt]. N.p., [1885?]. Early Arabic Printed Books from the British Library, link.gale.com/apps/doc/RNBNAT756783282/EAPB?u=spcesr&sid=sru&pg=1. Accessed 16 Feb. 2025.